

الجمهورية العربية السورية

وزير النقل
الجنرال مكرم حبيير

مرسوم رقم ١٦٠٤

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦٦ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٧/لعام ١٩٦١
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣/لعام ١٩٧٤

دعى المدير العام للنقل
أبو نزيه سرحان الضمير
وذلك من أجل إعداد
السياسة رسم المرسوم

١٩٧٤

يرسم ما يلي

مادة ١- تحدد بدلات خدمات الهبوط والإنارة والانتظار وإيواء الطائرات ضمن الحظائر
في مطارات الجمهورية العربية السورية والخدمات الملاحية والتسهيلات للطائرات التي تحلق
في أجوائها وفق ما يلي :

١- بدلات الهبوط : Landing

يحدد على أساس الوزن الأعظمي للإقلاع لكل طائرة والمعتمد من قبل المديرية
العامة للطيران المدني وفقاً لما يلي :

وزن الطائرة بالأطنان الهدل بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

عن كل طن أو جزء منه

١٠٠ دولار أمريكي	- حتى وزن ٤٠ طن (رسم مقطوع)
٢,٥ دولار أمريكي.	- من وزن ٤١ طن ولغاية ١٠٠ طن
٣,٠٠ دولار أمريكي	- من وزن ١٠١ طن ولغاية ٢٠٠ طن
٣,٥٠ دولار أمريكي	- من وزن ٢٠١ طن ولغاية ٣٠٠ طن
٤,٠٠ دولار أمريكي	- من وزن ٣٠١ طن فما فوق

٢- بدل الإنارة :

يحدد مبلغ /١٢٠/ دولار أمريكي عن كل طائرة تهبط أو تغدق ليلاً أو في ظروف الرؤية
السيئة التي تستعمل إنارة المطار .

٣- بدل انتظار الطائرات :

يحدد بدل انتظار الطائرات بساحات الوقوف في مطارات الجمهورية العربية السورية بواقع ١٥ % / من بدل الهبوط عن كل /٢٤/ ساعة أو أجزاء منها ، وتعفى السيدات الثلاث الأولى للانتظار .

٤- بدل إيواء الطائرات ضمن الحظائر :

يحدد بـ / ٥٠ % / من بدل الهبوط عن كل فترة /٢٤/ ساعة أو أجزاء منها وتعفى

الساعات الثلاث الأولى للإيواء .

Navigation

٥- بدل الخدمات الملاحية والتسهيلات المقدمة لكل طائرة تحلق في الأضواء

السوري دون الهبوط :

يحدد وفقاً لما يلي :

وزن الطائرة بالأطنان البديل بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

عن كل طن أو جزء منه

٧٥ دولار أمريكي -

- حتى وزن ٧٥ طن (رسم مقطوع)

١٤٥٤٨ دولار أمريكي

- من وزن ٧٦ طن ولغاية ٢٠٠ طن

١,٢٥ دولار أمريكي

- من وزن ٢٠١ فما فوق

مادة ٢- التخفيضات :

تُخفض بدلات الخدمات موضوع المادة الأولى من هذا المرسوم بنسبة ٥٠ % .. يلي :

١- الطائرات الأجنبية في رحلاتها بين المطارات الداخلية

٢- الطائرات الخاصة المسجلة في الجمهورية العربية السورية .

٣- الطائرات المسجلة للشركة الوطنية

٤- الطائرات الأجنبية التي تستعمل في تدريب أو اختبار هيئة قيادة الطائرات بغرض

الحصول على الإجازة أو التأهيل أو اختبار الأجهزة ومعدات الطائرات

مادة ٣- تودى مؤسسة الطيران العربية السورية أو أي جهة وطنية ممانلة شحنة في

الجمهورية العربية السورية بدلات الخدمات المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا المرسوم

بالعملة المحلية وبالسعر الرسمي وفق أسعار انقطاع الرسمية المرعية والصادرة عن مصرف سورية المركزي .

مادة ٤- مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم تستوفى بدلات الخدمات موضوع المادة الأولى من هذا المرسوم بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل وفق الأنظمة المرعية وتدفع الشركات العاملة في القطر بدلات الخدمات المترتبة على طائراتها بشيك مسحوب على حسابها في مصرف سورية المركزي وتسنزل هذه المبالغ من حسابها المفتوح بالقطع الأجنبي القابل للتحويل .

مادة ٥- تلتزم شركات الطيران أو وكالاتها المعتمدين بتسديد البدلات المتوجبة بمقتضى أحكام هذا المرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبتها من قبل المديرية العامة للطيران المدني و تحجب تصاريح المرور والهبوط لطائرات هذه الشركات في حال عدم التسديد خلال هذه المدة.

مادة ٦- الإعفاءات :

أ- تعفى من بدلات خدمات الهبوط والإنارة والإيواء والانتظار موضوع المادة الأولى من هذا المرسوم كل من:

- ١- الطائرات التي تقل رؤساء وملوك الدول .
- ٢- طائرات مؤسسات النقل الوطنية التي تقوم برحلات داخلية ما بين المطارات السورية .
- ٣- طائرات الوفود الرسمية القادمة إلى القطر أو المغادرة منه .
- ٤- طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطائرات المنظمات الدولية والإقليمية
- ٥- الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف أو المعونات على اختلاف أنواعها وغيرها من الخدمات الإنسانية .
- ٦- طائرات معاهد ونوادي الطيران المعتمدة من الحكومات التابعة لها شرط المعاملة بالمثل .
- ٧- الطائرات التي تقوم بالاختبارات الفنية للمساعدات الملاحية الجوية .
- ٨- الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتعلق بتدريب المواطنين

- أو تجربة الطائرة أو معداتها .
- ٩ - الطائرات التابعة للحكومة السورية سواء كانت عسكرية أو خلافا .
- ١٠ - الطائرات التي يقترح وزير الدفاع إعفائها لحاجات الدفاع .
- ١١ - الطائرات التي تهبط مباشرة بعد الإقلاع لأسباب فنية أو جوية أو بناء على تعليمات صادرة عن السلطات المعنية في القطر .
- ١٢ - الطائرات التي ترى رئاسة مجلس الوزراء أو وزير النقل ضرورة إعفائها .
- ب - تعفى من رسوم الخدمات والتسهيلات الملاحية المقدمة لكل طائرة تحلق في الفضاء السوري دون الهبوط كل من :
- ١ - الطائرات التي تقل الرؤساء وملوك الدول شرط المعاملة بالمثل .
- ٢ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطائرات المنظمات الدولية والإقليمية .
- ٣ - الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف والمعونات على اختلاف أنواعها وغيرها من الخدمات الإنسانية .
- ٤ - طائرات معاهد ونوادي الطيران المعتمدة من الحكومات التابعة لها شرط المعاملة بالمثل .
- مادة ٧ - تعدل عند الضرورة بدلات الخدمات الواردة في هذا المرسوم بقرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل .
- مادة ٨ - ينهى العمل بالأحكام المخالفة وإنما وردت .
- مادة ٩ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره .

دمشق في ١٦ / ٩ / ٢٠٠٠
١٧ / ٦ / ١٤٤١ هـ

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٨ / ٩ / ٢٠٠٠
الوزير

س. الجوي



مديرية النقل الجوي
وارد رقم ١٢٤ / ٢٤ / ١٨
تاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٠٠